قانون رقم ۱۱۱ لسنة ۱۹۸۶

بالترخيص أوزير البترول فى التعالاد مع الهيئة المصرية العامة للبترول ، وكونوكو الفردقة انك ، وبلاسيد أويل كومبانى ايجيبت ، وهيسبا نيكادى بتروليوس اس ، ايه (هيسبا نويل) للبحث عن البترول واستغلاله فى قطاعى ٣١ ، ٣٢ من منطقة شرق الغردقة البحسرية بحوض خليج السويس

باسم الشسعب أرئيس الجمهدورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول ، وكونوكو الغردقة انك ، وبلاسيد أويل كومبانى ايجيبت ، وهيسبا نيكادى بتروليوس اس ، ايه (هيسبانويل) للبحث عن البترول واستغلاله فى قطاعى ١٣: ٣١ فى منطقة شرق الغردة البحرية بحوض خليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها ،

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة الاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها •

إلىانة الثالثة)

ينشر هـــذا القانون في الجريدة الرســمية ، ويعمل به من اليــوم التالي التاريخ نشره .

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ي صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٠٤ (٢٣ يوليو سنة ١٩٨٤).

حسنى مبارك

اتعاقية التزام

البحث عن البترول واستفلاله

ىبن

جههوریة مصر العربیدة والهیئة المصریة العامة للبترول والهیئة المصریة العامة للبترول وكونوكو الفردقة انك وكونوكو الفردقة انك وبالاسید أویل كومبانی ایجیبت وبالاسید أویل كومبانی ایجیبت وهیسبانیكادی بترولیوس اس ۱۰ ایة (هیسبانویل)

في

(قطــاعی ۳۱ و ۳۳) فی منطقـة شرق الغردقة البحـرية بعدوض خليج السويس

تحررت وأبرمت هذه الاتفاقية فى اليوم السابع والعشرون من شهر أغسطس سنة ١٩٨٤ بمعرفة وبين جمه ورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « بجموع ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») ، وكونوكو الغردقة انك عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») ، وكونوكو الغردقة انك («كونوكو») ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين الولايات المتعدة ، وبلاسيد أويل كومبانى الحيب («بلاسيد») ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين الولايات المتعدة ، وهيسبانيكادى بتروليوس اس ايه . («هيسبانويل ») ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين الولايات المتعدة ، وهيسبانيكادى بتروليوس اس ايه . («هيسبانويل ») ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين أسبانيا (ويشار اليهم فيما يلى مجتمعين « المقاول ») .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

--- AND

CONOCO HURGHADA INC., PLACID OIL COMPANY EGYPT AND HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIE)

(BLOCKS 31 AND 32)

EAST HURGHADA OFFSHORE AREA SUEZ GULF BASIN

This agreement made and entered on this 27th day of Aug. 1984, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and Conoco Hurghada Inc. ("CONOCO"), a company organized and existing under the laws of the United States, Placid Oil Company EGYPT ("PLACID"), a company organized and existing under the laws of the United States and Hispanica de Petroleos S.A. ("HISPANOIL"), a company organized and existing under the laws of Spain (hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR").

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر فى جمع، بما فى ذلك المياه الاقليسية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتدة الى ما بعد المياه الاقليمية.

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي فى الماحق (ب)، («المنطقة») المرفقين هدد الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن كونوكو وبلاسيد وهيسبانويل بوافقون على أن يتحماوا بالتزاماتهم المنصوص عليها فيا يلى بصفتهم مقاولا فيما يختص بأعمال الحث عن البترول وتنميته وانتاجه واستغلاله في النطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هــذا الالتزام بموجب هده الاتفاتيه .

وحيث انه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع كونوكو وبلاسسيد وهيممافويل باعتبارهم مقاولاً ، في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هـذه الاتفاقية على ما هو آت:

(السادة الأولى)

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسمح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسمح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشاف البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately in Annex "B", (the "Area") which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, CONOCO, PLACID and HISPANOIL agree to undertake their obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development, production and exploitation of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION: and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with CONOCO, PLACID and HIS-PANOIL as a contractor in the Area.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition

- بذلك وشراء أو الحصدول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كلمه ، وفقا لما هو وارد فى براميج العمل والميزانيان المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .
- (ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنسطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل همذه الاتفاقية فيما يتعلق بد:
- حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار
 التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولي الى بئر مائي أو العكس ، و
- تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدان والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل
 آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضخطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ، و
- ٣ ــ النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢
- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكر بونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل ، وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

- of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from Oil well to water well, and vice versa, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing, and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering Petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead Gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead Gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

- (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وجميع المسواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .
- (و) « البرميل » يتكون من أثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المنافلا معدالا على درجة حرارة (٦٠٠) فهرنهيت م
- (ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر فى أى تركب جيواوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلسا كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى حميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أضا تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ٢٥٠٠ برميل من الزيت في اليوم ، ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعالية ،
 - (ح) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية.
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هـذ الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
 - (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم المبلادي .
 - (ك) « السنة المالية » معناها السئة المالية الحكومية طبقها لقوانين الله ولوائح جمهورية مصر العربية .
 - (لَ) «السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر شــهرا ، طبقــا لقــوافيَّةً ولوائح جمهــورية مصر العربيــة .
 - (م) الشركة التابعة معناها الشركة أو الشخصية القانونية:

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٦ تابع (ب) في ٢ أغسطس سنة ١٥١٤ ١٥١

- (e) "Gas" is natural gas, both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well' means the first well in any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 2,500 barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well' is the date on which such well has been completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12), months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months, according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company or entity:

٢ ــ التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأسوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (ن) قطاع بحث يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثـلات. دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات. الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «١» .
- (س) قطاع تنمية _ يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحدائيات الدولى أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «ا» .
- (ع) عقد أو عقود تنمية ـ يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنمية تغطى تركيب جيولوجي قادر على الانتاج الذي تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة في دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي، أينما كان ممكنا، أو للحدود القائنة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «۱» .

- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a Party hereto;
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of sockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3'X3' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Λ mex "A".
- (0) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Lease(s)" shall mean all or part of Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the Inernational Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(المادة الثانية)

مالاحق الاتناقيــة

الملحق (۱) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها في هذه الاتفاقية ب « المنطقة » وهي مقسمة الى منطقتين المنطقة الفرعية «ا» والمنطقة الفرعية «ب» •

الماحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١: ٥٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١) .

اللحقين (ج-١) و (ج-٢) صيغة خطابي ضمان يصدرهما البنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بمصر يقدمهما المقاول قبل وقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ثمانية عشرة مليون دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن المنطقة الفرعية «١» وتسعة عشرة مليون دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن المنطقة الفرعية «ب» ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عملات البحث فيما يتعلق بكل منطقة فرعية الواردة في هذه الاتفاقية السنوات الثلاث الأولى من فترة البحث ، وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول المسنوات الثلاث الأولى من فترة البحث ، وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول المدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث سنوات المذكورة الا أذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد فى هذه الاتفاقية من شروط ،

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (۱) و (ب) و (ج-۱) و (ج-۲) و (د) و (د) و (هـ) جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات المفعول وقوة نصـوص هـذه الاتفاقــة.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "the Area", subdivided into sub-area "A" and sub-area "B".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annexes "C-1" and "C-2" are forms of Letters of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt in Cairo, Egypt and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature of this Agreement by the Minister of Petroleum, for the sum of eighteen Million U.S. Dollars as to subarea "A" and nineteen Million US Dollars as to subarea "B", guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations as to each such sub-area hereunder for the first three Years of the Exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three-Years period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms hereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex' "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C-1", "C-2", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تسنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة ولكونوكو وبلاسيد وهيسبا نويل بصفتهم المقاول التزاما مقصورا عليهم فى المنطقة الموصوفة فى الملجقين (أ) و (ب) و ذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته .

- (۱) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (۱۰) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أننساء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ، ولا بترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا بنسب الى المقاول ،
- (ب) تبسداً فترة أولية للبحث مدتها ثلاث سنوات من تاريخ السريان ويسنح المقاول امتدادين متعاقبين علاوة على فترة البحث الأولية : مدة كل منهما سنة واحدة وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة عشرة أيام دون أي شرط سسوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة و

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الخامسة من فترة البحث وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لستة (٢) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الخامسة من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من مستة أشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب القدرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONOCO, PLACID and HISPANOIL as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as herein-after provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period, including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR.

The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

An initial Exploration period of three Years shall start from the Effective Date. Two successive extensions to the initial Exploration period, of one Year and one Year, shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ten days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. This Agreement shall be terminated if no Commercial Discoverey is established by the end of the fifth Year of the Exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the lifth Year of the Exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) « الاكتشاف التجارى »: يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف برية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحض بثر أو أكثر من الآبار الاضافية ، ما لم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك ، لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الانابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسبعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الآخرى المتعلقة بالموضوع ،

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول من المكامن المنتجة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر « البحث » التقييمية الثانية (٢) أو بعد أثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكس أو أى مكامن حتى ولو البئر التجارية فى نطاق تعريف كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكمنا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى .

ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى • ومع ذلك فيجب ألا تتأخر موافقة الهيئة _ بأى حال من الأحوال _ عن أكثر من ثلاثين

Well, CONTRACTOR shall, unless totherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Crude Oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development, but in any event not later than the completion of the second "exploration" apraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Weil whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development. Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that

a Commercial Discovery exists. However, the approval

of EGPC should in no event be delayed by more than thirty

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للاحكام المذكورة أعلاه فى ههذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهرا واحدا (۱) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها ويستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (۱۳) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنمي وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الضام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت به البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (۲۰) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة ، يجب أن يتضمن الاخطار معوف ينمي والآبار التي سوف تحفي ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهبئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال تقام ، وتقدير الهبئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال الساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود المساحة طبقا بالنسبة لهذه الحالة فان جبيع نصوص هذه الاتفاقية فى حالة وجود يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه الحالة فان جبيع نصوص هذه الاتفاقية بستمر تطبيقها بالنسبة لهذه الماحة المحددة ،

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فأن تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تنرك جانبا لعمليات المسئولية الانقرادية بواسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة ،

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) فى المائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى المائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى المقيام بعمليات المسئولة

(30) days. Thereafter, CONTRACTOR shall have the right to declare a Commercial Discovery and develop the same under a Development Lease subject to Article III (d).

It Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRA-CTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall have one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost hereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement thall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, and EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for it EGPC's sole cost, risk and expense.

When EGPC has recovered from the Curde Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in

الانه ادية ، فأنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وانتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي انفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستقل • وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدنوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) • وفور ذاك السداد فان تلك المساحة المحددة اما • ١ _ أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقبة واما •

٢ ــ أنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها وزغبت الهيئة في أن تستسر في القيام بالتمليات فان المنطقة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في أقتسام انتاج الزيت الجام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه • ويتم تقيم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بسوجب نصــوس الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستسر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بسوجب هراحه الانفاقية وذلك على الرغم الفقرة (ب) المذكورة بعاليه ٠

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اصدار أول عقد تنسية ويجوز تيجديد هذه الفقرة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة • وعقب الاكتشاف التجارئ يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتساج التي ستحول الي عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هـذا

further Development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC: Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time FGPC or its Affiliated Company is conducting all Development operations in the Area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the Area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR, pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The Development period shall be twenty (20) years from the date of the issuance of the first Development Lease. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or Leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CON-TRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission. Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to

الشمان ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقدود تنمية دون حاجة الى اصدار أية اداد قانونية أخرى أو تصريح ٠

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الي أن تعتبر تنمية الحقل قد تست بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والاوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت • وفي حالة عدم تحقیق انتاج تجاری من البترول بشحنات منتظمة فی أی قطاع تنمیة من عقد التنمية وذلك في خلال أربع سنوات من تاريخ اعتساد وزير البترول المشار اليه عاليه ، فأنه يجب التخلى الفورى عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

- وم) يتعمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات الني يتطلبها القيام بالعمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غيرأن هذه التكاليف والمصروفات لا تشميل أية قوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلب اليه المقاول الاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستجقه من بترول في ظل عذه الاتفاقية • وتسترد هذه التكاليف والمصروفاتعلى النحو المنصوص عليه في المادة السابعة • وفي اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فأن اجمالي الانتاج الذي يتم العصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة •
- رو) الساوية في «جممع» وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما فى ذلك القوانين التى تفوض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضرية البلدية وضرية الدفاع وضريبة الأمن النقومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفيع للمساهمان (ويشار اليها فيما يلي بعبارة ضرائب الدخل في «جممع، ») ، وباستشاء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هـذه القهوانين فيما يختص بتقدديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within four Years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove, such Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E., and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول فى (ج٠٩٥٠٠) كما هو مبين أعلاه فى هذه الفقرة (و) (١) • وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل فى (ج٠٩٠٠٠) عند استحقاقها •

٢ – ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة فى شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى:

(۱) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في كل الزبت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة

اقصــا:

- (أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بسوجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة فى الفقرة (ج) من المادة المابعة لفائض الزيت الخام المحقص الاسترداد التكلفة _ التى حصل عليها المقاولة وتصرف فيها ببغفرده وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائىسدا:

⁽٢) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في الجمه ع.) .

Any A.R.E. Income Taxes, as described above, which may be levied against CONTRACTOR's share-holders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement, shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil, as determined under Article VII. includes a volume of Crude Oil to meet the CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such Crude Oil volumes will be used to meet CONTRACTOR'S Income Tax liability in A.R.E., as and when due.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

٣ ـ تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج٠٩٠ع٠) على المقاول و تدفعها و تسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف أخر في حصة الهيئة من الزيت اليخام .

خ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية السليمة التي تثبت دفع ضرائب الدخل فى ج٠٩٠ع٠ على المقاول فى ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة ٠ ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات ٠

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في جممه عم يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في جممع والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول والدخل على المقاول في جممع والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول و

(المادة الرابعه)

برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

(۱) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هـذه الاتفاقية ويجب على في موعد لا يتجاوز سنة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشاف في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر من تاريخ السريان مع التزامه بعضر خمس آبار أثناء فترة البحث الأولى وتيمر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار ويانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلى بالمنطقة المذكورة ومن هذه الآبار الخمسة السابقة الذكر يحفر المقاول بئرين بالمنطقة الفرعية «أ» وبئرين بالمنطقة الفرعية «ب» وبئر واحد اما بالمنطقة الفرعية «أ» أو بالمنطقة الفرعية «ب» طبقا لما يقرره المقاول اما بالمنطقة الفرعية «أ» أو بالمنطقة الفرعية «ب» طبقا لما يقرره المقاول

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes, out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of EGPC's share of the Crude Oil.
- (4) EGPC will furnish to CONTRACTOR the propes official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR'S TOR'S A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR'S tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOV-ERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling five wells during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, well and other Exploration data in EGPC's possession, with respect to the Area. Of such aforementioned five wells, CONTRACTOR shall drill two on sub-area "A", two on sub-area "B" and one on either sub-area "A" or sub-area "B", as determined by CONTRACTOR,

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث سنوات ويجوز للمقاول أن يمدفتره البحث الأولية هذه لفترتين اضافيتين مدة كل منهما سنة واحدة على التوالى وفقا للمادة (٣) لاب) وذلك بناء على اخطار كتابى سابق بعشرة (١٠) أيام يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أوفى بالتزامه بالانفاق والحد الادنى لالتزام الحفر عن الفترة الجارية حينئذ .

ويتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى ثمانية عشرة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على المنطقة الفرعية «أ»وتسعة عشرة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على المنطقية الفرعية «ب»على عمليات البحث والانشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث سنوات بشرط أن تتضمن عمليات البحث هذمحفر خمسة آبار كما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) عاليه ووبالنسبة لفترة السنة الواحدة الاولى التي يختار المقاول أن يمدها بعد فترة البحث الأولية ، يتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى ثمانية مليـون دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية في المنطقة الفرعية «أ» وكحد أدنى تسعة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة الفرعية «ب» على عمليات البيحث والانشطة المتعلقة بها ، وخلال فترتى الامتداد هاتين يتعين على المقاول أن يحفر بئرا واحدا أضافه ا في المنطقة الفرعية «أ» وبئرا واحدا اضافيا في المنطقة الفرعية «ب». وبالنسبة لفترة الامتداد الثانية ومدتها سنة واحدة التي يختار المقاول أن يمدها بعد فترة البحث الأولية ، يتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى ثبانية مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة الفرعية «أ» وكحد أدنى تسعة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة الفرعية «ب» على عمليات البحث والانشريظة المتعلقة بها ، وخلال فترتى الامتداد هاتين يتعين على المقاول أن يحفر بئرا واحدا اضافيا في المنطقة الفرعية «أ» وبئرا واحداً أضافيا في المنطقة الفرعية «ب» وفي حالة وجود عجز مالي في الوفاء بالحد الادني NTRACTOR may extend this initial Exploration period for two additional periods of one Year each, respectively, in accordance with Article III (b), upon ten (10) days prior written notice to EGPC, subject to CONTRACTOR having satisfied the expenditure obligation and minimum drilling obligation for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of eighteen million US Dollars on sub-area "A" and nineteen million US Dolars on sub-area "B" in carrying out Exploration operations and activities related thereto during the initial three Year Exploration period; provided that such Exploration operations shall include the drilling of five wells as set out in paragraph (a) above. For the first one-Year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of eight million US Dollars in sub-area "A", and a minimum of nine million US Dollars in sub-area "B" on Exploration operations and activities related thereto; during such extensions CONTRACTOR shall drill one additional well in sub-area "A" and one additional well in sub-area "B". For the second one- Year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of eight million US Dollars in sub-area "A" and a minimum of nine million US Dollars in sub-area "B" on Exploration operations and activities related thereto; during such extensions CONTRACTOR shall drill one additional well in sub-area "A" and one additional well in sub-area "B". Should a deficiency in meeting the minimum monetary obligations set forth above exist as to either sub - area "A"

لالتزامات الاتفاق المنصوص عليها بعالية سواء بالنسبة للمنطقة الفرعية «أ» أو المنطقة الفرعية «ب» عند نهاية فترة البيحث الأولية البالغة ثلاث سنوات ، فيحق للمقاول توزيع كل أو جزء من تكاليف البئر الخامس الذي سيتم حفره في المنطقة بين المنطقة الفرعية «أ» والمنطقة الفرعية «ب» بالقدر اللازم لسد هذا العجز ٠

وذي حالة مااذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم انفاقه، أو حفر آبارا أكثر مسن الآبار التي يلزم حفـرها ، خلال فنرة البحث الأولية البالغة ثلاث سنوات ، أو خلال أية فترة تالية بالنسبة للمنطقة الفرعية «أ» أو المنطقة الفرعية «ب» ، فأن الزيادة يمكن خصمها من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول بانقاقه ، أو من عدد الآبار التي يلتزم المقاول بحفرها خلال أي فترة أو فترات بحث تالية بالنسبة للمنطقة الفرعية ﴿أَهُ أَو المنطقة الفرعية ﴿بُ حسب الأحوال ، وللحد الذي يمكن اعتباره أن التزامات العمل هذه قد تم وقاؤها •

وفى حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث في هذه الاتفاقية المينة بعالية عند نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد انفق على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مبلغا يقل عن مبلغ ثمانية عشرة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على المنطقبة الفرغية «أ» ومبلغ تسبعة عشرة مليول دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على المنطقة الفرعية «ب» ، فأنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الثمانية عشرة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر بالنسبة المنطقة الفرعية «أ» و/أو مبلغ التسعة عشرة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمنطقة الفرعية «ب» وبين المبلغ الذي انفقة فعلا على انشطة البحث في المنطقة الفرعية المعنية ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية،حسب الأحوالًا • وأي عجز

or sub-area "B" at the end of the initial three Year Exploration period, CONTRACTOR shall be permitted to reallocate all or a portion of the cost of the fifth well to be drilled in the Area between sub-area "A" and sub-area "B" to the extent necessary to alleviate such deficiency.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amounts required to be expended or drill more wells than are required to be drilled during the initial three-Year Exploration period, or during any period thereafter as to subarea "A" or sub-area "B", the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended or number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period or periods as to sub-area "A" or sub-area "B", as the case may be, and to this extent such work commitment obligations shall be deemed to have been satisfied.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations in this Agreement, as set forth above, before or at the end of the third Year of the initial period, having expended on Exploration operations and activities related thereto less than the eighteen million US Dollars on subarea "A" and nineteen million US Dollars on subarea "B", an amount equal to the difference between the said eighteen million US Dollars with respect to subarea "A" and/or nineteen million US Dollars with respect to subarea "B", and the amount actually spent on Exploration activities in the applicable subarea shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering, or within three (3) months following the end of Year three of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any

فانفقات المقاول في نهاية أي فترة اضافية للاسباب المذكورة أتفاء بالنسبة لأى من المناطق الفرعية «أ» أو «ب» يترتب عليه بالمثل قيام المقاول بدفع قيمة العجز للهيئة • وفي حالة بقاء هذاه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فأن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي دفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الانتاج التجارى .

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) وفي حالةعدم تحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الخامسة أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عسن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية باربعة (٤) أشهر على الأقل أوفئ المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول باعداد برقامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلالًا السنة التالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في مجموعهما على الاقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الانفاق عن تلك الفترة التي يغطيانها ، مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة أو فترات البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمالًا البحث. وتتكون هذاه اللجنة التي يشار اليها فيما يلى بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٣) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذَّى تراه مناسبا بشأئه . وبعد الانتهاء من

additional period, for the reasons above - noted, with respect to either sub-area "A" or sub-area "B", shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditures in the manner provided for under Article VII, in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth Year, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expense spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year, or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area, setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year. During the Exploration period, such work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration period (s).

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONT-RACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed work

الفحص بمعرقة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بأجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمسل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضا بعد هذا الاعتمادانه:

ا _ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعالم بصورة جـوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية يدون موافقة الهيئة ، و

٣ ــ في حالة الظروف الطارئة التي تتطبوى على خطب فقدانا الأرواح أو الممتلكات فأنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر • وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه تفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية •

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصدول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج جمموع فأن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيريقية وأي دراسات أخرى متعلقة بتنفيذا هذه الاتفاقية تجرى في جمم عمم

Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration, and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program, which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory, specialized engineering, and development studies thereon, all of which may be made in specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical studies, as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في ج٠٩٠ع الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة بأسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و وتطبق على المقاول كل اللوائخ القانونية التى صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها و

(و) يقدم المقاول الهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويسي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي انفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة اذلك تحت تصرف الهيئة الهجصها في أي وقت اثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان.

وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتأبة اذا اعتبرت .

١ ــ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع اسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج٠٩٠ع٠ تخضع لأحكام المادة ٢٥،

٣ – أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع اسعارها ، أو
 ٤ – أن التكاليف التي انفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات
 حسب الأصول المقبولة عامة في حقول الزيت .

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Gerenal Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR

days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONT-RACTOR during such quarter. Contractor's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV:
- (iii) that the condition of the materials furnished by CO-NTRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations in accordance with generally accepted oil field practices.

وعلى المقلول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ، واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣)شهور المتصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فأن هذا البيان يعتبر معتبدا ،

واذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) شهور باعتراضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن بتشاوو مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية لكليهما .

- (ق) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى جمع، بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية المصرية فى (جمع، عم) وعلى أساس سعر الصرف الرسمى فى (جمع، عم) .
- (ح) تخول الهيئة فى أن تقدم المقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا لفئة الاستبدال هذه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر المصرف المذكور على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة بالخارج لدى بنك مراسل للبنائ الأهلى المصرى بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها النابعة طبقا لميزانياتها المعتمدة ووفقا لموافقة وزير البترول

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If, within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTTRACTOR of its objections to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any Statement, then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required, and the conversion shall be made at the local Egyptian banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.
- Egyptian currency required for the operations under this Agreement, against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of US Dollars at such rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account aborad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliated foreign currency requirements, in accordance with their approved budgets, and subject to the approval of the Minister of Potrole um

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

التحليات الاجبارية:

عند نهاية السنة الثالثة بعد تاريخ سريان هـذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون فى المـائة من قطاعات البحث من المنطقـة الأصلية .

وعند نهاية السنة الرابعة من تاريخ سريان هـذه الاتفاقية ، يتخلى المقاولاً المحكومة عن ما مجموعة خمسة وعشرون فى المائة اضافية من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية الدنه الخامسة من فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقى من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية ، ولا تتضمن هذه الاتفاقية أى نص يقضى بالزام المقاول بالتخلى عن أى قطاع أو قطاعات _ أو جزء منها _ يحتوى على عقد أو عقود تنمية ،

التخليات الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بسحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث وبشاط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بسوجب أحكام الفقرة «س» من المادة الرابعة •

وأى مناطق يتم التخلى عنها بموجب هـذا النص تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة السـابقة ٠

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISH-MENTS

MANDATORY RELINQUISHMENTS: At the end of the third Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five percent, in Exploration Blocks, of the original Area.

At the end of the fourth Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five percent, in Exploration Blocks, of the original Area.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the fifth Year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Nothing in this Agreement shall mean that CONTRACTOR is required to relinquish any Block or Blocks, or part thereof, which contains a Development Lease or Leases.

VOLUNTARY RELINQUISHMENT: CONTRACTOR may, voluntarily, during any period, relinquish all or any part of the Area, in Exploration Blocks, provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for Exploration expenditures under Article IV, paragraph (b), have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward mandatory provisions of the above paragraph.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في (ج٠٩٠٤) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة شرق الغردقة للبترول » ويشار اليها فيما يلى بـ « هوربتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات ، وتخضع هوربتكو للقوانين واللوائح السارية في ج٠٩٠٤، في الحدود التي لا تتعارض فيها هـذه القوانين واللوائع مع نصوص هـذه الاتفاقية أو عقد تأسيس هوربتكو .

وعلى أى حال فان هو ربتكو والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية بعفيا من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما بحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المسئولية المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ٠
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شان تكوين مجالس الادارة بشركات وجمعيات وهيئات القطاع الخاص وطريقة تمثيل العمال فيها
 - ـ القـانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شــأن هيئات القطاع العام وشركاته .
 - _ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم النعامل بالنقد الأجنبي ٠
- _ القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ٠
- (ب) عقد تأسيس هوربتكو مرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق «د» وفى خلالاً ثلاثين (۳۰) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an Operating Company which shall be called East Hurghada Petroleum Company, hereinafter referred to as "HURPETCO", or as Operating Company. HURPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of HURPETCO.

However, HURPETCO and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations, as now or hereafter amended or siubstituted:

- Law No. 159 of 1981 promulgating the faw on joint stock companies, partnership limited by share companies, and limited liability companies.
- Law No. 141 of 1963, on the formation of boards of directors at private companies, societies and, corporations, and on the manner of workers' representation thereon.
- Law No. 97 of 1983, promulgating law concerning public sector's corporations and companies;
- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff Regulations of Public Companies;
- (b) The Charter of HURPETCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating

- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك فى خالال تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفى موعد لا يتجاوز أربعة شهور قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) وفى الأربعة شهور السابقة لبداية كل سنة مالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لجلس الادارة للموافقة عليها واعتمادها نهائيا من الهيئة ،
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليـوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشـهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هـذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لدجا فى نهاية الشـهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الدى يليه .

(هـ) بصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنلك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي • ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في

Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

- (c) Within ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the Year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule and Work Program and Budget for the succeeding Financial Year. The Production Schedule and Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.
 - (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditures for the first half and the second half of the succeeding month, expressed in US Dollars, having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month's end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below, on the first day and fifteenth day of such month respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR, Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services

الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج٠٩٠ع لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص علمها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٢٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج٠٩٠ع بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

- (و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلل فترة تلك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لا يجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بسقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت فى ذلك دون أى أعباء مالية غير معقولة أو معوقات أو أضرار بعمليات المقاول .
- ﴿ وَ) تقوم الشركة القائمة بالعمليات بموافاة الهيئة و/أو المقاول على وجه السرعة بكافة المعلومات والتقارير والبيانات التي قد نحتاجها الهيئة و/أو المقاول لنظم المراجعة الداخلية الخاصة بكل منهما .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج (١) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقداول ما تحمله ودفعه من التكاليف والمصروفات الخاصة بجسيع عمليات البحث والتنبية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين في المائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بعقضي هذه الاتفاقية (والذي لم يستخدم الخام المنتج والمحتفظ به بعقضي هذه الاتفاقية (والذي لم يستخدم

acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of the Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the CONTRACTOR will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage or hindrance to the CONTRACTOR.
- or CONTRACTOR, all information, reports, and data which EGPC and/or CONTRACTOR may require for their respective internal reporting systems.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUC-TION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover the costs and expenses incurred and paid for in respect of all the Exploration, Development and related operating expenses under this Agreement to the extent and out of forty percent quarterly of all Crude Oil produced and saved herewider.

ف العمليات البترولية) ـ من عقود التنمية الواقعة ضمن نفس المنطقة الفرعية المتى تم انفاق تلك التكاليف والمصروفات فيها • التكاليف والمصروفات التي أنفقت في العمليات بمنطقة من المنطقتين الفرعيتين لن تسترد من عقود التنمية الواقعة في المنطقة الفرعية الأخرى ، ويشار الي لاسترداد التكلفة » .

وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحسو

- (١) جنيع مصاريف التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذَّى لأغراض هذه الاتفاقية بعنى التاريخ الذي تمت فيـــــ أول شحنة منتظمة يتم استردادها أما في السينة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة اللخرى . (٢) تفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاقتساج التجارى الأولى والذلى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أولَ شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل عشرون (٢٠) في المائة في السنة ، ابتداء أما من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى،
- (٣) تفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرون (۲۰) في المائة سنويا ، ابتداء من السنة الضربية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي ببدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

(٤) اذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ _ و _ ٢_ (and not used in Petroleum operations) from Development Leases located within the same sub-area, as such costs and expenses were incurred. Costs and expenses incurred in operations in one sub-area shall not be recovered from Development Leases located in another sub-area. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All Operating Expenses incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date,
- mulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of 20 percent per annum, starting either in the Tax Year in which expenditures are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date,
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of 20 percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all

و - ٣ - الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » فى تلك السنة الضريبية ، فأن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكاهل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسة للمقاول .

- (٥) لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية:
- ١ ــ « نفقات البحث » تعنى جسيع تكاليف ومصروفات البحث .
- ٢ ــ « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية
 باستثناء مصاريف التشميغيل •

٣ - « مصاريف التشاخيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية ، وعلى أى حال ، فأن مصروفات التشغيل تشمل تصليح وصيانة الأصول ، ولكنها لاتشمل أيا مما يلى : الحفر الجانبي ، واعادة الحفر ، وتغيير حالة بثر من بثل زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جهزء من أى أصل ، والعمرة الرئيسية التى تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات ، وتجديدات وتحسينات ،

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعالية سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبياً (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها في أحد ارباع السنة حسب توزيعها بهناه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع أو أرباع السنة الذي يليه ٠

Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.

- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: side-tracking, redrilling and changing of the status of a well from Oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.
- of costs and expenses, as based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated shall be carried forward for recovery into the next quarter (s).

٢ _ يأخذ المقاول كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكافة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ، ما هو منصوص . عليه في الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة • وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصيص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى ربع السنة ذلك ، بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) _ (٤) بعالية فأن قيمة الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي أخذه المقاول وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف •

٣ _ قبل بدء كل سنة بتسمعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسلة للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ،كمية أقصاها ٥٠ / من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة .

(ب) اقتسام الانتاج:

الستون (٩٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام المنتج من عقود التنمية الواقعة ضمن كل منطقة فرعية تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد بنسب الجدول التدريجي الوارد أدناه ، ويتم احتساب مجموع انتاج الزيت الخام من المنطقة الفرعية «أ» يا والمنطقة الفرعية «ب» كل على حده ، ويستخدم كل مجموع من هذين المجموعين في تحديد التصرف في الزيت الخام المنتج من المنطقة الفرعية التي توصل في شأنها هذا المجموع ٠

- (2) CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil, as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures. including any carryforward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that Year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) Production Sharing:

The remaining sixty percent of the Crude Oil produced from Development Leases located within each sub-area shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR, according to the following incremental scale. Production of Crude Oil from sub-area "A" and sub-area "B" shall be totaled separately and each such total used to determine the disposition of Crude Oil produced from the sub-area from which such total was derived:

نصيب المقاول	نصيب الحيثة ال	المتبقى من الزبت الحام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية بالمنطقة الفرعية المعنية . الفرعية المعنية . برميل / يوم (متوسط شهرى)
	۸,	بالتسبة للجزء حتى ١٩٠٠٠ برميل يوميا
\\	۸۳	الجزء الزائد عن ۱۹۰۰۰ برمیل یومیا وحتی ۲۹۰۰۰ ع برمیل یومیا
	Ao	الجزء الزائد عن مده برميل يوميا وحتى ممرم. برميل يوميا
17	٨٨	عن الجزء الذي يزيد عن ٥٠٠٠٠ برميل يوميا

(ج) السيد الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف بحيث تعكس السيعر السيسائد في السيوق الزيت الخام ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصيص الاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بسوجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح السعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفعمتقارنة بعملة قابلة المتحويل الحر لصفقات غير منحازه من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أهما أعلى (ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الضام التي التمشي مع أسعار الزيت الخام السائدة في السيوق لزيت خام التي الخام بالمقايضة) ، ويقدم مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة) ، ويقدم

100

Park San San

- - - -

 $\chi_{\rm Be}^{\rm and} = \chi_{\rm Be}^{\rm and} = \chi_{\rm Be}^{\rm and}$

The remaining Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations on the sub-area in question in harrels per day (BOPD) (monthly average)	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
That portion up to 16,000 BOPD	80	20
That portion in excess of 16,000 BOPD and up to 40,000 BOPD	83	17
That portion in excess of 40,000 BOPD and up to 80,000 BOPD	85	15
That portion in excess of 80,000 BOPD	88	12

Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such semester at armslength, by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sale contracts involving barter, whichever

المقاول الى الهيئة كافة البيانات المتعلقة بمبيعاته من الزيت الخام ليتسنى للهيئة تحديد المتوسط المرجح للسعر السابق الاشارة اليه . ومن المفهوم أنه فى حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير • على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المنساسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون فى ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أى حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النص لاتعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر وفي هذه الحالة ، تقدم الهيئة الى المقاول كافة البيانات المتعلقة والتى توضح أساس احتسابها للمتوسط المرجح للسعر السابق الاشارة اليه .

٢ ـ اذا لم يوجد مثل هذاه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى الصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سسعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو الفقرة الفرعية (جـ) (٣) أيهما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذَّى اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف للمقاول والمسئة يلين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والإحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الانفاقة إثناء نصف السنة السويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السلمة .

is higher, shall be used. CONTRACTOR shall proviode EGPC with all relevant data concerning its sales of Crude Oil to permit EGPC to determine the aforementioned weighted average price. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point to export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price. In such event EGPC shall furnish CONTRACTOR with all relevant data describing the basis for its calculation of the aforementioned weighted average price.

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Crude Oil that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية • وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية. ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتساوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

- (هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويتصرف أولا بأول في كل الزمت العام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة • وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصيته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .
- (و) في ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجاري يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول الني حصل عليها وتملكها المقاول الأغراض العمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لمايلي ؟

١ _ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ _ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

Operating Company shall endeavor to produce each calendr semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraph (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad, including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
 - (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company, in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة فقويسية .

- (ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال فى (١) منطقة الاتفاقية ، (٢) وأى منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول كافة الاصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية مع أجراء التسويات المحاسبية المناسبة ويجب على المقاول والهيئة الا يتصرفا فى هذه الأصول الا باتفاقهما معا .
 - (ج) يكون للمقاول الحرية فى أن يستورد الى (ج٠٩٠ع٠) ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية فى أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة) المنسسح

- (۱) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ خمسة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة نوقيع فى قاريخ السريان وينفق المقاول أيضا مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على « مشروع كتاب جيولوجيا مصر » ، ومبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على ومبلغ مشروع فيلم سينمائى عن شبة جزيرة سيناء » ، ويشترط أن يقدم المقاول للهيئة ما يشت انفاقه لبلغى المشروعين عالية ويكون خاضعا الحكام المراجعة فى هذه الاتفاقية .
- (ب) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا قدره خمسة ملاينين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل من المنطقة الفرعية «أ» و «ب» كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأولاً

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC, or by Operating Company to EGPC, and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC, and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

BONUSES

- contractor shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of 5,850,000 U.S. Dollars, on the Effective Date. In addition CONTRACTOR shall expend the sum of U.S. Dollars 250,000 for the "Geology of Egypt Book Project", U.S. Dollars 250,000 for the "Sinai Peninsula Motion Picture Project" provided that CONTRACTOR shall submit to EGPC the evidence of expending such sums subject to auditing provisions hereto of the above two projects.
- (b) With respect to each sub-area "A" and "B", CONT-RACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five million U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production for such sub-area first reaches

مرة لتلك المنطقة الفرعية الى معدل ٠٠٠ ٢٥ برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد فى مدى خمسة عشرة (١٥) يوما بعد ذلك ٠

- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا قدره ثمانية (٨) ملابين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل من المنطقة الفرعية «١» و «ب» كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومى لأول مرة عن تلك المنطقة الفرعية معدل ٠٠٠ ٥٠ خمسون ألف برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السدداد في مدى خمسة عشرة (١٥) يوما بعد ذلك ٠
- (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا قدره عشرة (۱۰) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل من المنطقة الفرعية «ا» و «ب» كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومى لأول مرة عن تلك المنطقة الفرعية معدل ١٠٠ مائة ألف برميل في اليوم على مدى ثلاثين (۲۰) يوم انتاج متوانية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (۱۰) يوما بعد ذلك ،
- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها •
- (و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرداية الواردة في المادة (٣) (ج) أعلاه فأن الاتساج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .
- (ز) القصد من هذه المادة التاسعة هو أن يدفع المقاول منح الانتاج المذكورة بعالية عن كل منطقة فرعية حينما يصل متوسط الانتاج اليومي لأهال مرة لكل منطقة فرعية ، مجموعا على حده ، المعدلات التي تتفق مع منح الانتاج لمثل هذا المعدلان.

the rate of 25,000 barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (c) With respect to each sub-area "A" and "B", CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight million U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production for such sub-area first reaches the rate of 50,000 barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
 - (d) With respect to each sub-area "A" and "B", CONTRA-CTOR shall also pay to EGPC the additional sum of ten million U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production for such sub-area first reaches the rate of 100,000 barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
 - (e) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR!
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (g) It is the intent of this Article IX that CONTRACTOR shall pay the production bonuses set out above for each sub-area as the average daily production for each such sub-area, totaled separately, first reaches the rates corresponding to the production bonus for such rate.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج٠م٠ع٠ ويكون تبليغة بالاخطارات سحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب •

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوحيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبه التطبيق في ظلل هذه الاتفاقية ولاتتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام،

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج٠م٠ع٠٠

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معانة اعلانا صحيحا اذا سلمت فئ مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعندوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة •

(المادة العادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعة فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل اثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع او التخزين و وللحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت و
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها •

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOV-ERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

- _i (_~)
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فأنه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها •
- (c) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات اما الاحصائيات اليومية او الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الاوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين •
- (هـ) يتعين أن فكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانيـة لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية اى مواد اخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية او الحاملة للغازات اوالمياه العـــذبة .

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانبكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكسومة •

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الحسركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم ومقاوليهم من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج وبعفون من الرسوم المجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع ألاستهلاكية

- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil-carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERN-MENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs, office stationary and

والمواد الغذائية والادوات والمهمات والمكتبية ، والأثاثات والأمتعية المنزلية للأجانب وقطع الغيار للأتوبيسات ولسيارات النقل ولغيرها من المركبات والآلات والمتلكات المنقولة عندما يعتمدهاممثل مسئول من الهيئة ويقتصر استعمالها على أغراض تنفيذا العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلم الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والامتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مم ذلك أن يكون استيراد هذه الاشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعي أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوزا أن يبيعه في ج٠م٠ع٠ الأفي الحدود التي تسمح بهااللوائيح الحكومية. (ج.) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة اذا رأت الهيئة وأوضحت أن لها نظائر مشسابهة أوا تمشابهة الى حد كبير صنفا وجرودة منا ينتج محليا ويكبون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج٠م٠ع٠) يسعر لا يزيلا بأكثر من عشرة ا(١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فأن أي بضائم استوردت الى جمم ع. سواء اكانت قد اعفيت ام لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرئض الضريبية سقتضي هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن بدفع اي رسوم تصدير او اي
- (هـ) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضدوع هذه الانفاقية والتي ماتزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع.

supplies, furnishings and household effects for expatriates; spare parts for buses, trucks and other vehicles and machinery and movable property when certified by responsible representatives of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile, provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempted or not-exempted from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E.

بشرط أن يدنع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا أبيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

- (و) المواد والمعدات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية ، وضرائب أو فرائض ضريبية ،
- (ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين «هـ» و «و» بعالية توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات ، أن وجد ، وبدفع ما يزيد على ذلك ،أن وجد ، الى الهيئة

- (ح) تشمل «الرسوم الجمركية» فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية أو أيةنقدية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية اديت) التى يستحق اداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة
 - (ط) يكون للمقاول وانهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير •
 - (ك) لاغراض تطبيق المادة الثانية عشرة هذه وبدون الاخلال بالمحدود والقيود الموضوعة فى الفقرتين «أ» و «ب» بعالية ـ تعفى الهيئة والمقاولًا والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن العاملون في

- provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an Affiliated Company of EGPC.
- Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating "Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:
 - CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
 - (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes, imposts or any monies, (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
 - (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (i) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in this Agreement for the purposes of this Article XII and without prejudice to the limits and restrictions laid down in Paragraphs (a) and (b)

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتي الحسابات ــ المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتي حسابات في مكاتب عملها في ج٠٩٠ع٠ وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ه) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية و وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقسم عليها المدير العام أو نائم المدير العام أو اي مندوب آخر مفوض فأ دلك ؟ وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوبما من ضاية الشهر ذلك ؟ وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوبما من ضاية الشهر الذي تغطية هذه البيانات و
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشاراليها بعالية يجب أن تكون معدة في جميع الاوقات المناسبة لقحصها بمعرفة المندوبين المفوضاين من الحكومة ٠
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) شهور بعد بدء السنة المالية التالية يوضع فيه صافى ربحه أو خسارته عن فلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هدده الاتفاقية .

above, shall be exempted from Law No. 133 of 1981 promulgating the Law on Consumption Tax as now or hereafter amended or substituted by any subsequent laws.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used. in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
 - (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Financial Year not later than three (3) months after the commencement of the following Financial Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Year.

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت داته ميزانية آخر ألعام لذات السنة المالية. توثق الميزانية والاقرارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارر والتفتش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمايات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الحاربة في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/أو الشركة القنائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة او ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والسائات الخاطئية بعملياتها الجارية بمقتضي هذه الاتفاقية وتقدوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وققا لأدوارهم المعنية الموضحة في المادة السادسة ،
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة رسية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الامطوانية ومن عينات الحفو المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لاغراضهما الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب سعرفة الحكومة أو ممثليها و
- (ج) فى حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج٠م٠ع٠)، فأنه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الاشرطة المغناطيسية وأي بيانات أخرى مما يلزم اعدادهاأو تحليلها

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end balance sheet for the same Financial Year to EGPC. The balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside

e.

(ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاولاً للهيئة بالدخول الى كافة اجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظها المقاول على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «ه» عدم اعاقة أو تأخير العمليات ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة الدى المقاول .

وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فأنه يجوز للحكومة والهيئة أو أيهما أن قطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة .

(المادة الخامسة عشرة) المستولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرو يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول بموجب هذه الانفاقية وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تكوفا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة) امتيازات ممثلي الحكومة

الممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موندوع هاذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها • ويجوز لهؤلاء الممثلين فحدن

- the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall be entirely and solely responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACT-OR's Exploration operations under this Agreement and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to

دفاتر وسجلات ويانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض: يحق لهم أن يستعملوا الات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط الا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مياشر أو غير مباشر ،أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية و و تقوم الحكومة بتعويض المقادل او الشركة القائمة بالعمليات و تسدد لها مقابل اي خسارة أو تلف بكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للالات والأدوات .

وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات وكما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المرايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكللائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيحقق المقصود من هذه المادة والمسير تحقق المقصود من هذه المادة والمناسبة المناسبة المناسبة

ولا يجوز افشاء أبة معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مشلوها طبقا لهذه المادة السادسة عشرة .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جسهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .

المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاولهم المستخدمين لتنفيذا العمليات بمقتضى هذاه القانون رقم ١٨ العمليات بمقتضى هذاه الاتفاقية حق الاقامة الذي يخوله القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وبوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والمهاجره وجوازات

the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result loss or from any such use of said machinery and instruments.

Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article XVI.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended,

٧ ـ بدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة ٢٠/ من مجموع مرتبات وأجور كل مسن الموظفين الأجانب الاداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملات أخسري الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ مسن مرتبات هؤلاء الموظفين .

- إ(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفية ويحدد العلاد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من جممع الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذاك فيما يختص بالنواحي النطبيقية لصناعة البتسرول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيها الأجانب من غير التنفيذين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا •

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث يدفع المقاول للهيئة مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل منطقة فرعية خلالا الثلاثين يوما التالية لنهاية كل سنة مالية لتمويل تكاليف توفير القرص لموظفى الهيئة للحضور والاشتراك في البرامج التدريبية الخاصة بصناعة البترول والغاز في تواحى التسويق والحسابات والنظم المالية والفنية مما هو مفيد للهيئة ، وكافة المدفوعات من هذا القبيل تكون سدادا عن السنة المالية السابقة وفي حالة سداد مبلغ يتعلق بمدة تقل عن ٣٦٥ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ٢٦٥ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ٣٦٥ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ٢٦٥ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يجزأ نسبيا حسب المده و ١٠٠٠ يوما فإن المبلغ يتعلق به ١٠٠٠ يوما في المبلغ يعرف المبلغ يوما في المبلغ يعرف المبلغ يعرف المبلغ يعرف المبلغ يعرف المبلغ يوما في المبلغ يعرف المبلغ يوما في المبلغ يوما في المبلغ يعرف المبلغ يعرف المبلغ يوما في المبلغ يوما في المبلغ يوما في المبلغ يعرف المبلغ يوما في المبلغ يوما ف

- and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary:
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be usd for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
 - CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of 30,000 U.S. Dollars per each sub-area within 30 days following the end of each Financial Year to finance the cost of providing EGPC employees an opportunity to attend and participate in oil and gas industry training programs relating to marketing, accounting, finance or technical disciplines useful to EGPC. All such payments shall be made with respect to the preceding Financial Year and in the case of a payment respecting a period comprising less than 365 days, such payment shall be prorated accordingly.

(المدادة الثامنة عشرة) القوانين واللواقع

- (أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح (باستثناء المادة ٢٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التي تثم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمصافظة على مصادر البترول في ج٠٩٠ع ، بشرط ألاتكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التقسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية ،
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيسا يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال أو الأصول ،
- (ج) حقوق والتزاهات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أوتعديلها الا ياتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين.
 - (د) يخض مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للاحكام الغاصة بهم في هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكسومة من وقت لآخر اذا كانت لاتتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية ٠
 - (هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كلرسوم الدمغه المهنية التى تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No.86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital or assets.

The rights and obligations of EGPC and CONTRA-CTOR under, and for effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

- and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENTapply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR, Operating Company and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(المادة التاسعة عشرة)

حـــــ الاستيلاء

- (أ) فى حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب او بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لاسباب داخلية ، فأنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وان تطلب من الثركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به •
- (ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على البترول المنتج بموجب قرار وزارى اما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعالية فأن الحكومة تلتزم بأنا تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك . ١ - كافة الاضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- حصوما منه حصتها فى الاتاوة من هذا الانتاج، و
 - ٣ _ التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ٠

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- ectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVR E-NMENT may also requisition the Oil field itself and, if necessary related facilities.
- (5) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
 - (c) The requisition of produced Petroleum shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the Oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
 - (d) In the event of any requisition as provided above, the GOV-ERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONT-RACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
 - (3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

ومع ذلك قان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المسار اليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المسادة السابعة فقرة (ج) •

(المادة العشرون) النادة العشرون) التنازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بسوجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحسكومة ، ولن تمتنع الحسكومة عن منح هذه الموافقة بدون سبب معقول .

 - ا يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هـنه الاتفاقية في تاريخ هـندا الطلب .
 - ٧ يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هـ ذه الاتفاقية وما يكون قـد أدخل عليها كتابة من نعـديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسـميا .
 - (ج) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذّه المادة يعفى من أى ضرائب أو أعباء أو رســوم •

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT which such consent shall not be unreasonably withheld.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - ting precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين متضامنين طوال مسدة اشتراكهم كأطراف فى هذه الاتفاقية فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقهاول الواردة فى ههذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق فى الغاء هـذه الاتفاقية بالنسبة الى المقــاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتيـــة:

۱۱ ـ اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهـذ. البيانات اعتبار جوهرى فى ابرام هـذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هـذ. الاتفاقية بطـريقة مخالفـة للاحكام الواردة فى المـادة العشرين من هـذ. الاتفـاقية .

٣ _ اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار ٥٠

خ اذا لم ينفذا أى قرار نهائى صدر تتيجة لاجراءات قضائية تست وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ ـ اذا استخرج عسدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسسمح به هذه الاتفاقية وذلك باسستناء ما لا يمكن تجنب استخراجه تتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صاعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

(d) For so long as it shall be a Party to this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order of Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

٣ ـ اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهـ ذه الاتفاقية أو الحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعـ دل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ التى الآتفاقية وينفذ هـ دا التفاقية وينفذ هـ دا الالغاء دون اخال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة تبـ للقاول وفقا لنصوص هـ ذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مسل هذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة و

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر الالعاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المثمار اليها في المادة الثانية والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هيندا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تعيير العنوان وعدم الاخطار بهدا النغيير فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . واذا لم تتم ازالة هـذا السب وتصحيح الوضع فى نهاية التـعين (٩٥) يوما وهي فترة الاخطار فانه يجسوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ؟ ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم أزالتة وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحدد ققط ولا يسري في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(1) بعثى المقاول والهيئة والشركة القائمة بالعمليات كالهم أو أى منهم الله المقاول والهيئة والشركة القائمة الاتفاقية ومن مسئولية التأخير أن الوقاء بأى النزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير

- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellations, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes: (other than a force majeure cause referred to in Article XXII) hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order of Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC, CONTRACTOR or Operating Company of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that,

فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشا خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصدورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الدعالة ،

- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نظاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو ترجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومتى الولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطا أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هده الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشأر اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سبها أمر أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سية (٦) أشهر فأن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين

such nonperformance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVER-NMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the governments of the United States of America and Spain, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the

(٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع • واذا كان خطابى الضمان الوارد ذكرهما بالملحق (ج - ١) و الملحق (ج - ٢) مازالا ساريا المفعول فانهما يصبحان لاغيان المقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

(المسادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جسمورية مصر العربية المختصة قضائبا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم.
- (ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم فى جنيف بسويسرا ويجسرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه التواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .
- (ج-) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا •
- (c) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فأقله يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما وفاذا أخفقا فى ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الشاك والشاكم الشاك والمناه المحكم الشاك والشاكم الشاك والشاكم الشاك والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والشاكم الشاك والمناه والمن

option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty Letters contained in Annex "C-1" and Annex "C-2" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Geneva, Switzerland and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party(hereinafter referred to as the "First Party" has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

- (ه) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج٠٩٠ع٠) أو الولايات المتحدة أو اسبانيا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠٩٠ع٠) والولايات المتحدة واسبانيا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ٠
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ولا يسسح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم فى جميع مراحله أو فى أية مرحلة من مراحله .
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم يؤيد حق أو حكم لصالح أحد الطرفين ، وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فأنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحدوال .
- (ط) يرغب الأطراف فى أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كسان ذلك مناسسا .
- (ى) نستسر النصوص الخاصة بالتحكيم فى هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادىء حسن النية ـ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيها يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد ، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الاطراف فأنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه

- (e) The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E., the United States or Spain and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E., the United States and Spain and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the arbitration board all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any court having jurisdiction and application may be made in such court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to

(المسادة الرابعة والعشرون) الوضيع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنسه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشيخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسة أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج٠٩٠ع٠) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في ج٠٩٠ع٠٠

ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ نسنة ١٩٨١ المعال ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ نسنة ١٩٨١.

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه ٠ the A.R.E, the United States and Spain and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.

CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981, as amended, and from Law No. 9 of 1964,

(c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال، مراعاة ما يلى :

- (١) اعطاء الأولوية للمقاولين المجليين مادامت أسمارهم ودرجة آدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج٠٩٠ع، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سبعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية، ويشترط معذلك أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم يين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such litems at CONTRACTOR's or loperating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

[ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both oe referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المادة السابعة والعشرون)

الغياز

اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فأن الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا و وما يصرف من مصروفات ونفقات في الحقل لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد النكافة الواردة في المادة السابعة و

وتطبق مبادى، اقتسام الانتاج الواردة فى المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومن ذلك فأن أى غاز لايتم تصديره خارج (ج٠٩٠ع،) فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات (بما فى ذلك اعادة حقنه) يبقى ملكاللدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات نعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى (ج٠٩٠ع، ع٠) ،

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميسات

استعملت رؤوس المواضيع والعناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هـذ، الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المـواد .

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study alt possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated Gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production sharing principles of Article VIII shall apply to the value of associated and non-associated Gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles. (المسادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج٠م٠ع٠ للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانونمن الجهات المختصة في (ج٠٠٠ع٠) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عنأى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهسورية مصر العربيلة

: L_sie

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنهيا :

كونوكو الغيردقية انبك

: Lais

بلاسميد أويل كومباني ايجيبت

عنها:

هیسبانیکا دی بترولیوس اس آیة (هیسبانویل)

عنها:

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By:

CONOCO HURGHADA INC.

By:

PLACID OIL COMPANY EGYPT

By:

HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL)

By:

اللحق (أ)

اتفاقية التزام بترولية

مساين

حكومة جمهورية مصر العربية والمهيئة المصرية العامة للبترول وكونوكو الغردقة لانك وكونوكو الغردقة لانك وبلاسيد أويل كومبانى ايجيبت وبلاسيد أويل كومبانى ايجيبت وهيسبائيكادى بتزوليوس أس واله (هيسيانويل)

في

(قط اعى ٢٦ و ٢٣)
فى منطقة شرق الغردقة البحرية بحروض خليه السويس

وصف حدود النطقة

الملحق (ب) هو خريطة بسقياس رسم ١: ٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها المنطقة التي تغطيها و تحكمها اتفاقية الالتزام هذه .

تبلغ مساحة المنطقة ٤ ر ٦٨٦ كم تقريبا وهي تشكون من المنطقة الفرعية «ا» والمنطقة الفرعية «ب» و وتبلغ مساحة المنطقة الفرعية «أ» ٢٠ ر ٢٧٠ كم تقريبا وهي تشكون من أكل أو جزء من أحد عشر (١١) قطاعا من قطاعات البحث وكل قطاع بحث كامل يبلغ ثلاث دقائق من خطوط المعول و وتبلغ مساحة المنطقة الفرعية «ب» ٧ ر ٢٠٤ كم تقريبا وهي تشكون من كل أو جزء من سبعة عشر المنطقة الفرعية «ب» ٧ ر ٢٠٤ كم تقريبا وهي تشكون من كل أو جزء من سبعة عشر (١٧) قطاعا من قطاعات البحث ط قا للوصف السابق و

ANNEX "A"

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

Between

THE A.R.E. GOVERNMENT

and

E.G.P.C.

CONOCO HURGHADA INC.

and

PLACID OIL COMPANY EGYPT

and

HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL)

IN EAST HURGHADA OFFSHORE AREA SUEZ GULF BASIN DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a map on the scale of 1:500,000, including the area covered and affected by the Concession Agreement.

The Area measures approximately 681.4 kms² and is comprised of sub-area "A" and sub-area "B". Sub-area "A" measures approximately 270.68 kms² and is comprised of all or part of eleven (11) Exploration Blocks. Each complete Exploration Block is three minutes latitude by three minutes longitude.

Subarea "B" measures approximately 410.7 kms² and is composed of all or part of seventeen (17) Exploration Blocks, as previously described.

ونورد في الجدول الآتي احداثيات النقط الركنية:

منطقة شرق الفردقة البحرية ـ المنطقة الفرعية (أ)

الاتجاة العام إلى	خط الطول/مرقا	الم في المراكب المراك	النقطة رقم
جنوباشرقا إلى القطة ٢	TT 02 "	YV "TV "1., V+ E	من ۱
غربا إلى النقطة ٣	"mm 'ov "£3,717	°YY "	۲
جنوبا إلى النقطة ع	mr 10 5 "	"TY "	٣
غربا إلى القطة ه	ማም 'o ٤ "··	YY 'YY "	٤
شمالا إلى النفصة ٦	"mm" / E 7 "	YV 'TV "	٥
شرقا إلى النقطة ٧	mm 'ET "	YV 'YY "	"
شمالا إلى النقطة ٨	"T" '01 "	YV 'T"	٧
شرقا إلى النقطة ٩	mm '01 "	۳۲ "۰۰ ۲۲ ۲۲	λ
شمالا إلى النقطة ١	°44 '02 "	YV 'r'	4
وهي نقطة البداية			

البجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ تابع (ب) في ٢ أغسطس سنة ١٩٨٤ ٥١١

The corner points of the Area are given in the following table:

East Hurghada Offshore Area-Sub-Area "A"

Point No.		Latitude North		Longitude East			Thence Dae Generally	
From	1	27°	37′	10.704"	33°	5 4′	00"	Southeast to Point 2
	2	27°	33′	00"	33°	57 ′	45 - 216"	West to Point 3
	3	27°	33'	00"	33°	54 ′	00"	South to Point 4
	4	27°	27′	00"	33°	54′	00"	West to Point 5
	5	27°	27′	00"	33°	42'	00"	North to Point 6
	6	27°	33'	00"	33°	42'	00"	East to Point 7
	7	27°	33'	00"	33°	51'	00"	North to Point 8
	8	27°	36′	00"	33°	51'	00"	East to Point 9
	9	27°	36′	00"	33°	5 4′	00*.	North to Point 1 which is the point of beginning.

(ب)	الفرعية	المنطقة _	البحرية	الغردقة	شرق	منطقة
-----	---------	-----------	---------	---------	-----	-------

_ ,	<i>y</i>		
الاتجاة العام إلى	خط الطول/شرقا	خط العرض/ شمالا	لنقطة رقم
جنوبا إلى النقطة ١١	" /sv "	۰۰ ۲۷ ۲۷	من ۱۰
شرقالي النقطة ٢٢	°~~ ′° ∨ ″··	° + Y 'Y '' • •	1)
جنوبا إلى النقطة ١٣	°44 04 "1".	° ۲۷ ′ ۲۲ ″ • •	17
غربا إلى النقطة ١٤	7" YON "Y"	° 1 / 1 / / /	14.
جنوبا إلى النقطة ٥١	~~ ° 30° ~~	°YY '\	1 2
غربا إلى النقط، ١٦	~~ 'o t "!	۲۷ ′۱۰ ″۰۰	10
جنزبا إلى النقطة١٧	۰ ۳۳ ۵۱ "۰۰	°77 '\0 "	17
انظر الملحوظة	" 101"	۰۰ ۱۲ ۷۲	14
بهالا إلى النقطة ١٩	۵ °۳۳ '٤٨ "٠٠	۲۷ '۱٦ "٩,٠١٢	11
غربا إلى النقطة ٢٠	· "YY" 'Ł \ "··	۲۷ ۱۸ "۰۰	\
الا إلى النقطة ٢١	۵°۳۳′٤٦″٣٠	° ۲۲ '\ \ "	۲.
غربا إلى النقطة ٢٢	5 ° 77 77 .	°74'"	43
عالا إلى النقطة ٣٧	* ° ~ ~ / ¿ o "	° ۲۷ ′۲۱ ″	77
ربا إلى النقطة ٢٤	¿ ° 44 ′ 20 ″	°۲۷ ′۲٤ ″۰۰	44
بالا إلى النقطة ٢٥	~ " * * " · ·	٥٢٧ - ٢٤ "٠٠	4 £
مرقا إلى النقطة ١٠	à °₩Ψ 'ŁΥ "	°۲۷ ′۲۷ ″	40
هي نقطة البداية	• •		

ملحوظة:

النقطتين رقمى ١٧ و ١٨ يجب أن تكونا عند متوسط مستوى المياه بين المد والجذر على الشاطىء ويتم تحديد النقطتين ١٧ و ١٨ وكذلك أية نقاط أخرى لازمة التوسطهما بالاشتراك بين المقاول والهيئة على ضوء نتائج المسح الذى سيتم قبل الساريخ السريان .

البجريادة الرسمية ــ العدد ٣١ تابع (ب) في ٢ أغسطس سنة ١٩٨٤ ١١١


East Hurghada Offshore Area-Sub-Area "B"

Point No.	Latitude North		Le	ongitu	ide East	Thence Due	
From 10	27°	27′	00"	33°	57′	00"	South to Point 11
1 1	27°	21'	00"	33°	57′ .	00"	East to Point 12
12	27°	21′	00"	33°	58′	30"	South to Point 13
13	27°	18'	00"	33°	58′	30"	West to Point 14
14	27°	18′	00"	33°	54′	00"	South to Point 15
15	27°	15'	00"	33°	54'	00"	West to Point 16
16	27°	15'	00"	33°	51'	00"	South to Point 17
17	27°	12'	00"	33°	51'	00"	See Note
18	27°	16′	9.012"	33°	48′	00"	North to Point 19
19	27°	18′	00"	33°	481	00"	West to Point 20
20	27°	18'	00"	33°	46′	30"	North to Point 21
21	27°	21'	00"	33°	46′	30"	West to Point 22
22	27°	21'	00"	33°	45′	00"	North to Point 23
23	27°	24′	00"	33°	45′	00"	West to Point 24
24	270	24′	0 0"	33°	42′	00"	North to Point 25
25	27°	27′	0 0″	33°	42′	00"	East to Point 10 which is the point of beginning.

Note:

Points 17 and 18 should be at the mean water level between the high tide and the low tide levels on the coastline.

Points 17 and 18 and any necessary intermediate points determined will be as determined mutally by CONTRACTOR and EGPC from results of a survey to be completed prior to the Effective Date.



PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN
A.R.E. GOVERNMENT
& E.G.P.C

& CONOCO GROUP
IN EAST HURGHADA OFFSHORE AREA

GULF OF SUEZ BASIN

SCALE 1 500 000

اطاقة الترام بترولية بسين حكوسة جمهورية سبر العربيسة والهيئية المسريسة العامنة للبسترول ومجمسوفيسة كيونوكيسيسوفيسة كيونوكيسيسوفيسة كيونوكيسيسوفيسة المعرق الغردقة المحيمة أحسوش خليسيج السهيسين

خياس الرسيم ١ : ٠٠٠ ٥٠٠

الملحق (حــا)

خطاب ضيمان المنطقة الفرعيسة (أ)

القاهرة فى

خطاب ضدمان رقم الهيئة المصرية العامة للبترول

بعد التحية:

الموقع أدناه ، البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبتروال (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) في حدود مبلغ ثمانية عشر مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة كونوكو الغردقة اللك وشركة بلاسيد أويل ايجيبت وشركة هيسبانيكا دى بتروليوس أس ، أية (هيسبانويل) (ويشار اليهم مجتمعين فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتهم التي تقتضيها عمليات البحث بانقاق مبلغ لا يقل عن ثمانية عشر مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الثلاث سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام المعنية (ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية ») التي تعطى المنطقة الفرعية «ا» والموصوف جزءا منها في الملحقين (۱) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربيسة (ويشار اليها فيما يلى جممعه) والهيئة والمقاول بتاريخ ،

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق المبلغ المذكور وقدره ثمانية عشر مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة • وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول •

ANNEX "C-1"

LETTER OF GUARANTY SUB-AREA "A"

LETTER OF GUARANTY NO.

CAIRO,

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gent lemen:

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Garrantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of eighteen million Dollars in US Currency the performance by Conoco Hurghada Inc., Placid Oil Company EGYPT and Hispanica De Petroleos S.A. (HISPANOIL) (hereinafter jointly referred to as CONTRACTOR) of their obligations required for Exploration operations to spend a minimum of eighteen million US Dollars during the initial three year Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering sub-area "A", a portion of that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 27/8/1984.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said eighteen million US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الانفاقية فأفه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

١ ـ الا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تاقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج٠٩٠ع والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة ٠

٢ _ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

- إ(أ) بعد اثنان وأربعون شهرا من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة المخاصة بعمليات الاستكشاف في المنطقة الفرعية «أ» والتي نعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدني للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك أي التاريخين أسبق .

س وبالتالى فأن أى مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه مبلغ العجز الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

- (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالعمرف المشبار اليه في هذه الضمانة ، و
 - إ(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is further condition of this Letter of Guaranty that:

- that the Guaranty will become available only provided that the Guaranty will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Forty-two months after the date it becomes effective, or.
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR with respect to Exploration operations in sub-area "B" equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تنجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩٨

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه . ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

عسسن

المسدير

المتحاسب

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ تابع (ب) في ٢ أغسطس سنة ١٩٨٤ ٥٢١

- (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

ŧ.

Manager

الملحق (ج _)

خطاب ضمان

المنطقة الفرعيسة (ب)

القاهرة في

خطاب ضمان رقم الهيئة المرية العامة للبترول

بعدد التحيية ،

الموقع أدناه ، البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا بضمن بمقتضى هذا للهيئة الصرية العامة للبترول (ويشار البها فيما يلى بالهيئة) فى حدود مبلغ تسعة عشر مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن تقوم شركة كونوكو الغردقة انك وشركة بلاسيد أويل ايجيبت وشركة هيسبانيكا دى بتروليوس أس أيه (هيسبانويل) (ويشار البهم مجتمعين فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيا التزاماتهم التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن تسعة عشر مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الثلاث سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية ») التى تغطى المنطقة الفرعية (ب) والموصوف جزءا منها فى الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى جمهور) والهيئة والمقاول بتاريخ ،

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق المبلغ المذكور وقدره تسعة عشر مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة • وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتهم مقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول •

ANNEX "C-2"

LETTER OF GUARANTY

SUB-AREA "B"

LETTER OF GUARANTY NO.

CAIRO,

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen:

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of nineteen million Dollars in US Currency the performance by Conoco Hurghada Inc., Placid Oil Company EGPC and Hispanica De Petroleos S.A. (HISPANOIL) (hereinafter jointly referred to as CONTRACTOR) of their obligations required for Exploration operations to spend a minimum of nineteen million US Dollars during the initial three year Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering sub-area "B", a portion of that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 27/8/1984.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said nineteen million US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فأنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط فى خطاب الضمان هذا ايضا:

آ _ الا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطار التناييا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج٠٩٠ع٠ والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الانفاقية المذكرورة ٠

٢ _ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

- ﴿ أَ) بعد اثنان وأربعون شهرا من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة الخاصة بعمليات الاستكشاف فى المنطقة الفرعية «ب» والتى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عسن ذلك .

أى التاريخين أسبق.

٣ _ وبالتالى فأن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه مبلغ العجز الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

It the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement, there shall be no liability on the under signed Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is further condition of this Letter of Guraranty that:

- (1) This letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Forty-two months after the date it becomes effective, or.
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR with respect to exploration operations in sub-area "A" equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

• ١٢ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ تابع (ب) في ٢ أغسطس سنة ١٩٨٤

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لـم تتجاوز مجموع الضـمانات التي يحـق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩٨

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عسسن

المسدير

المحاسب

الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣١ تابع (ب) في ٢ أغسطس سنة ١٩٨٤ ١٣١

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة شرق الفردقة للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهـورية مصر العربية بتصريح مـن الحكومة طبقا لاحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج٠م٠ع٠ الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها أدناه ٠

(المادة الثانية)

اسم الشركة «شركة شرق الغردقة للبترول» ويطلق عليهااختصاراً «هوربتكو» ويشار اليها فيما بعد بـ « هوربتكو » •

(المادة الشاللة)

يكون المركز الرئيسي لـ «هوربتكو» في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة

(المادة الرابعة)

غرض «هوربتكو» هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خيلاله تنفيذ ونيسير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في معرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة شرق الغردقة البحرية المبينة في هذه الاتفاقية ٠

وتكون «هوربتكو» وكيلة ايضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعلم تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقالأحكام الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF EAST HURGHADA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisons of this Charter and the Agreement referred to below:

ARTICLE II

The name of the company is "East Hurghada Petroleum Company", abbreviated as "HURPETCO", and referred to hereinafter as "HURPETCO".

ARTICLE III

The Head Office of HURPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of HURPETCO is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 27th day Aug., 1984 of by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the East Hurghada Offshore Area described therein.

Hurpetco shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتمسك «هوربتكو» حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهــذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لهـــا •

وليس لـ «هوربتكو» أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال «هوربتكو» هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منهاأربعة (٤) جنيهات مصرية لكل سهم مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة ٠

ندفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود «هوربتكو» المثمار اليها بعالية نصف (١/٢) أسهم رأسمال «هوربتكو» على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من أسهم رأسمال «هوربتكو» أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى اسهم رأسمال «هوربتكو» مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكبته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ٠

(المادة السادسة)

لا تستلك «هوربتكو» أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى اصوال أو معدات او ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أومما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع علهيا كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية • ولا يجوز له هوربتكو «أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان •

Hurpetco shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Hurpetco shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Hurpetco is twenty thousand pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of HURPETCO referred to above, one-half (1/2) of the capital stock of HURPETCO provided that only in the event that either Party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning Party transfer or assign any of the capital stock of HURPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in HURPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

HURPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. HURPETCO shall not make any profit from any source whatever.

(المادة السابعة)

«هوربتكو» ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول • وحيشا ذكر في هذه الاتفاقية أن «هوربتكو» تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ماشابة ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو منجانب الهبئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية •

(المادة الثامنة)

يكون له «هوربتكو» مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء يعين أربعة (٤) منهمن جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون منجانب المقاول ورئيس مجلس الادارة تعبنه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسة عضو مجلس ادارة منتدب، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسة عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها اغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أسوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ، ويراعى أن اى عضو يجوزله ان يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم صحيح الانعقداد اذا تمثلت فيه أغلبية اسهم رأسمال «هوربتكو» • وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المدال •

(المادة الحادية عشرة)

يعتماد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والاحكمام الخاصة باستخدام موظفي «هوربتكو» الذين تستخدمهم مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة •

ARTICLE VII

HURPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Wherever it is indicated herein that HURPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

HURPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of HURPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of HURPETCO employed directly by HURPETCO and not assigned by CONTRACTOR and EGPC.

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي له «هوربتكو» • ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد •

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ «هوربنكو» في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الانهاقية .

أجل «هوربتكو» محدد بسدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكبورة بما فى ذلك أى تجدد لها .

تحل الشركة وتصفى اذا انهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها:

كونوكو الغردقة انك

عنها:

بلاسسيد أويل كومباني ايجيبت

عنها :

هیسبانیکا دی بترولیوس اس • آیة (هیسبانویل) عنها: The Board shall, in due course, draw up the by-laws of HUR-PETCO and such by-laws shall be effective upon being approved by a general meeting of the shareholders, in acordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

HURPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of HURPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof

HURPETCO shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION By:

CONOCO HURGHADA INC.

By :

PLACID OIL COMPANY EGYPT

By :

HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL)

By :

الملحق (ه)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

ر ــ العريفات:

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى • وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق •

- (أ) «الاتفاقية» معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها ٠
- (ب) «غير القائم بالعمليات» معناه كل من اطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل •

٢ _ بيانات النشاط:

- (أ) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال الثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنساط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال عشرون (٢٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب نبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا ٠

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means each of the Parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity

- (a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for the quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within twenty (20) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

ير _ التعديلات والمراجعة:

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر الهذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من االاتفاقية .

وفى خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل ، بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات ،

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويس تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون الأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السئة المذكور بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة (و) من الاتفاقية .

ع _ تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في جووع وعود بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الي دولارات الولايات المتحدة الامريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الاول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الولايات المتحدة الأمريكية تحدول الي دولارات الولايات

3. Adjustments and Audits

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for ispection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights as to Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.
- calendar quatrer shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Oprating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to

المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد في مكتبه بلندن ، في الساعة ٢٠ر١٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات و ويحتفظ بسجل لأسمار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الاخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الامريكية الى دولارات أمريكية و

ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضدوع بذاته ، فأن نصدوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

العديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول، تعديل هدا النظام المحاسب من وقت لاخر على ضروء الترتيبات المستقبلة .

٧ ... عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

> (المادة الثانية) التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، رمواءمباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتحمل على أنشطة البحث والتنمية طبقا لمبادى المحاسبة السليمة المقبولة عامة وفقا لاحكام المادة السابعة من الاتفاقية وتحمل كافة التكاليف والمصروفات على المنطقة الفرعية «أ» أو المنطقة الفرعية «ب» وفقا لاصول

U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by the National Westminister Bank Limited at its office in London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which such expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revisions of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES]

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and alllocated to the Exploration and Devergment activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated in accordance with Article VII of the Agreement. All costs and expenses shall be allocated to sub-area "A" or sub-area "B" in accordance with good accounting

المجاسبة السليمة ، ويحتفظ المقاول بدفاتر حسابات فرعية منفصلة لكل منطقة فرعية نهـذا الغـرض .

١ ـ حقوق السطح:

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تحلعن حقوق السطيح التي أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطير التي

٢ ـ العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحروال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بسوجب هده الاتفاقية بمافي ذلك المرتبات والأجور المدفوعة المجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤتنا هذه الأنشطة ويعملون فيهاو تعتمد هذه الأجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة ، تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخد في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول و تعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فإن المرنبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ بما في ذلك المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التي تغطيها النسب المدرجة تحت (ب) أدفاه ٠

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:

- ١ ـ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .
 - ٢ _ تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جسع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعند وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعبين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات . (نكاليف

practice and separate sub-accounts shall be maintained by CON-TRACTOR for each sub-area for this purpose:

1. Surface Rights:

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor and Related Costs

a) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including 'salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Appropriate revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including salaries applicable to vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentages fixed under B below.

- b) For expatriate empolyees permanently assinged to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation. (Transportation costs for employees

نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين منج٠٩٠ع الى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلى لا تحمل على العمليات في (ج٠٩٠ع٠) ٠

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢٠) في المائة باستثناء الخاصة بالموظفين الذين لم تنقل عائلاتهم الى ج٠٩٠ع٠ فان النسبة في هذه الحالة تصبح خمسين (٥٠) في المائة من المرتبات الأساسية والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الاجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناءالأجازات والاجارات المرضية وفقالماهو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وفعمل طبقا للفقرة الفرعية ٢٠ أ والققرة والفقرتين الفرعيتين ١١ أ و ١١١ - ج من هذه المادة الثانية ، والفقرتين الفرعيتين ١١ أ و ١١١ - ج من هذه المادة الثانية ، والاجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السيابقة ، النسبة والاجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السيابقة ، النسبة المبينة عاليه تمثل فكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

١ ــ الانهاء المبكر لعقد الايجار في (ج٠٩٠ع٠) أو الخارج ٠

٢ - نقسل الأدوات المنزلية في (ج٠٩٠ع٠) أو الخسارج (ذهابا وايابا) .

٣ ـ بدل تجهيز الملابس ٠

ع _ التكاليف المتعلقـة بمغادرة ووصـول الموظفـين الأجانب وعائلاتهم •

ه ــ مكافأة قوك الخدمة .

٢ _ مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل:

_ نظام التقاعد •

ـ التامين الصحى •

and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2. B shall be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty (50) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and C of this Article II.

However, salaries and wages applicable to vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- 3. Clothing equipment allowances.
- 4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity.
- 6. Charges for social security and insurance such as:
 - Retirement plan.
 - National Health Insurance.

- _ التأمين ضد البطالة •
- _ النائين ضد الحوادث والعجز -
 - _ التــ أمين الاضافى غير العادى .
- ٧ ــ مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلانهم .
 - ٨ ـ العفش الزائد م
 - ٩ ـ بدلات الترفيه ٠
- ۱۰ ـ العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم فى (ج٠م٠ع٠) أو اليخارج. ۱۱ ـ بدلات السكن والمنافع.
 - ١١. بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية .
 - ١٣ ـ بدل الاستقرار في (ج٠٩٠ع٠) أو الخارج٠
- المشاركة في مصاريف أعادة التوطن عند العودة الى الوان.
 مرتبات أو مصروفات الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجازات المرضية والعجن .

آیا ۔ آیہ تکالیف وبدلات ومزایا آخری ذات طبیعة سائلة تقررها النظم المقـررة للمقاول ب

ويعاد النظر في النب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من قاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف ونعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أما من البدلات والمزايا المذكورة معاليه و وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية ولوائح المستخدمين بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠١ تابع (ب) في ٢ أغسطس سنة ١٩٨٤ ١٥١

- Unemployment Insurance.
- Accident and disability Insurance.
- Extraordinary Insurance.
- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.
- 8. Excess luggage.
- 9. Recreational Allowances:
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11 Housing and utilities allowances.
- 12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
- Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such times CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph. Revisions of these percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international polices which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual cost of all its established allowances and benefits and of personnel policies.

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقسرة وكل تكاليف سفر واقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقسرة لدى المقاول ولا تشمل هذه التكاليف أى أعباء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة ١١١ ـ ب من هذه المادة الثانية .
 - (د) تكاليف النفقات أو الاشتراكات الحالية والمستقبلة المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرنين الفرعيتين ٢ ــ أ و ٢ ـ ب والفقرة به والفقرتين الفرعيتين ١١ ـ أ و ١١ ـ ج من هذه المادة الثانية .

٣ _ سزايا وفدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافأت والعمل الاضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس ممائل الأسس المممول بها فى شركات البترول التى تعمل فى (ج٠م٠ع٠) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ ـ أ و ١١ ـ جممن هذه المادة الفرعية ٠ و تحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع مكافئة محددة تطبق على الأجور المينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الاقصى للالتزام بدفع مكافئة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى (ج٠م٠ع٠) ٠

٤ _ المهمسا**ت** :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

(١) المستريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

- (C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt, all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11 b.
- (D) Present and future costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A and 2. B, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. a and 11. c of this Article II.
- Benefits, allowances and related costs of national employees: Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2. A, pategraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labor law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost, less deduction of all discounts actually received.

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المهواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للأطراف المكونة للمقاول أن يوردوا مثل ههذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج٠٠٠ع والخاصة بالشركات النابعة لهم وذلك بالشروط الآنية :

١ ــ المواد الجديدة (حالة «أ»):

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن الشركات التابعة أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط الا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ ــ المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج»):

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حماجة لاعادة تجمديد تدرج تحت حالة (ب) وتسمع بخمسة وسبعين (٧٥٪) في المائة من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد الذي لا يمكن ادارجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن الأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٠٥٠) من سعر الجديد منها و بخمسين في المائة (٠٥٠) من سعر الجديد منها
- (جـ) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (جـ) وهذه نسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that the parties comprising CONTRACTOR may furnish such material from an Affiliated Company's stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from an Affiliated Company's warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at an applicable percentage or knocked-down new price.

٣ - صمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عسى شروط الفسان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفائر الابعد تسليم المقاول قيمة النسوية من المنتجين أووكلائهم،

تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين:

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول .
- (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى نحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عسل المقاول .
 - (ج) تكاليف نقــل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقــررة •

الخدمات:

(أ) الخدمات الخارجية:

التكاليف التعاقدية للمستشارين والحدمات والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج٠٩٠ع٠) وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المتنظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى ويتم نحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه بين الهيئة و/أو المقاول أو الشركات أو الشركات التابعة لهما ، وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسمور تعاقدي بتفق عليه ،

3. Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the terms of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

4. Transportation and Employee Relocation Costs

- a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- b) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriates and nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- Employees' transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

5. Services

(a) Outside services.

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(b) Cost of services performed by EGPC or CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring and, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contract price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجمارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل اوتشغيله وبشرط الا تزيد همذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج٠م٠ع٠٠
- (د) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة عصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية الى ب من هذه المادة الثانية .

٧ ــ الأضرار والخسائر:

جبيع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب الخر لا سيطرة المهاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهلا وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا

٨ _ النامين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقداول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما ينفق عليه الأطراف ، وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات ،

وفى حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، فستحسل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى

- (c) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

6. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operaing Company through the exercise of reasonable diligence.

CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ter thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

7. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims,

تسبوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بها في ذلك المخدمات القانونية .

» _ المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات المؤظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة المطريق غير مباشر .

١١٠ ـ المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونيسة وغيرها مناهو الازم أو مناسب لحساية المنطقة ، بنا في ذلك أتعباب المحاماة ومصروفاته على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضند الأطسراف أو أي ديهم بشأن العمليات المنصوس عليها في هدذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هدله الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجه أزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هده الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

١١ ــ المصروفات الادارية الاضافية والعمومية:

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بسباشرة آنسطة البحث لتزويد المنكتب الرئيسي للمقاول في جرم ع بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسبا ، وكذلك المكاتب الأخسري التي تؤسس في جرم ع بوخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو سنصوص عليه في المادة الثانية فقسرة به بعاليه ، وباستثناء مرتبات

damages, judgements and any other expenses, including legal services.

8. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

9. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations of the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

10. Administrative Overhead and General Expenses

(a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to

موظفى المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نعو ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج٠٠٠ع و المرتبطة بعمليات البحث فى ج٠٠٠ع والتى تحسل كل شهر بمعدل خمسة فى المسائة (٥/) من مجموع تفقات البحث أثناء مباشرة القاول لأنشطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية العامة خارج (ج٠٠٠ع و) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج٠٠٠ع و على الترامات البحث و وورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المحروة و

١ _ التنفيذ: رقت الموظفين المنفذين .

٧ _ الخزانة: المثاكل المالية ومشاكل تحريل النقد .

٣ - المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

٤ -- البحث والانتاج الادارة والاستثبارات والرقابة المتعلقة المشروع
 أكمله

الادارات الأخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحرابات
 والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ ب من هذه المادة الثانية ٠

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لانشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الثركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال

and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of the total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
 - 1. Executive Time of executive officers,
 - 2. Treasury Financial and exchange problems.
 - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
 - 4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
 - Other departments, such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, know-ledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct services under sub paragraph 6. b of this Article II.

c. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general

الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الدين يقضون وقته بها بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العسوميين والاداريين ولاتحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات.

١٢ ـ الضرائب:

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التى دفعها فى ج٠م٠ع٠ المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و ـ ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ ـ تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنسطة المقاول التي تقتضيها الاتفافية وبتحملها في ج٠٩٠ع، وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات و ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج ج٠٩٠ع، على أنها تكلفة .

النفقات الأخسري:

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فئ هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

العيرد

١ ـ الجرد الدوري والاخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القالمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشسل الجسرد جسيع المواد والأصسول المملسوسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من

clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations.

11. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

12. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

13. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty

الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقسل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد و ويخلف الهيئة والمقساول أو أهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنسه الحرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

٢ _ تسوية وتعديل الجسرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بسعرفة الشركة القائمة بالعمليات ،

(المسادة الرابعة) استرداد التكاليف

١ ـ كشوف استرداد التكاليف وكشموف الزيت المخصص لأسترداد التكلفة:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لايتجاوز عشرة (١٠) أيام من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويسى ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح البيانات الآتية عن المنطقة الفرعية «أ» والمنطقة الفرعية «ب» كل على حده .

- ١ _ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، أن وجدت.
- ٢ ـ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة ٠
 - ٣ ... مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢ +٢) ٠
- عليه الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي خصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة .

(30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than ten (10) days after receipt from Operating Company of the Statement for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a statement for that quarter showing the following separately for sub-area "A" and sub-area "B":

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and sep ately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.

ه _ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة ،

تسمة التكاليف الواحبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى أن وجدت
 ل حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، أن وجدت.

٣ ـ المدفرعات:

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور واذا اخفق المقاول فى أداء أى من هذا الدفع للهيئة فى التاريخ الدى يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٥٢٠/) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموع بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للمعدل الذى يعنن عنه بنك ويسنمنستر ناشيونال ليمتد فى مقره الرئيسي بلندن الساعة العاشر والنصف صلحا بتوقيت عربتش والسائد فى تاريخ استحقاق الدفع ، لايسترد دفع تلك الفائدة ،

٣ ــ تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الضام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور و وتكون التسوية وطلوبة عند تقديم تقرير فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض و

ع ـ حـق المراجعـة:

يكون للهيئة الحق فى فنرة اتنى عشر (١٢) شهرا استلامها لأى كشف من الكشوف المسار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى اثنائها بسراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه و وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة مناحة للهيئة اثناءفترة الاثنىءشر (١٢) شهراالمذكورة

- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits as quoted by the National Westminster Bank Ltd. at its main office in London at 10.30 a.m. G.M. T. on the date such payment is due. Such interest payment shall not be recoverable.

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC has the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ -- حساب مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حساباً منفصلاً لكل من المنطقتين الفرعيتين «أ» و «ب» لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحت الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد المتزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا منفصلا لكل من المنطقتين الفرعيتين «أ» و «ب» لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد: أن وجد ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المنصص لاسترداد التكافة ، أن وجد .

الحسابات الرئيسية:

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئبسية تضم ما يلى:

- ــ نفق_ات البحث
- ــ نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشعيل
 - _ مصاریف التشیعیل
 - وتفتح لها حسابات فرعية إذا لزم الامر .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish a separate Exploration Obligation Control Account and a separate offsetting contral account each for sub-area "A" and sub-area "B" to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1. 2. A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1. 3. A hereof, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a separate Cost Recovery Control Account and a separate offsetting contra account each for sub-area "A" and sub-area "B" to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures, other than Operating Expenses;

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.